ياء – البلاغ رقم ٩٤٢/٢٠٠٠، *جوناسين ضد النرويج**

(قرار اتخذ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الدورة السادسة والسبعين)

المقدم من: السيد جارلي جوناسين والأعضاء في منطقة رياست/هيلينغ لرعي قطعان الرنّة يمثلهم مكتب محاماة هوجورت Hjort DA ممثلة في المحامي إيريك كيسرود

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

القرار بشأن المقبولية

١- أصحاب هذا البلاغ هم رعاة الرنّة في منطقة رياست/هيلينغ Riast/Hylling لرعي قطعان الرنّة وهم مواطنون نرويجيون من أصل إثني صامي. ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك النرويج[1] للمادة ٢٧ بالاقتران مع المادة ٢ والمادة ٢٦ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويمثلهم محامٍ.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ الصاميون هم سكان أصليون يشكلون أقلية إثنية في النرويج، والمعروف أن تربية قطعان الرنّة تشكل جزءاً أساسيا من ثقافة الشعب الصامي. وهذا النشاط يشكل الشرط المادي الرئيسي للاستقرار في مناطق السكان الصاميين. وتوجد في النرويج ست مناطق مختلفة لرعي قطعان الرنّة. وهذه المناطق مقسمة إلى وحدات أصغر تسمى أقاليم مخصصة لرعي قطعان الرنّة يحق فيها لمجموعة واحدة أو عدة مجموعات من الصاميين أن يتركوا قطعان الرنّة تقتات العشب فيها.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي وقع عليه أعضاء اللجنة السيد لويس هانكين، والسيد مارتن شاينين والسيد سولاري يريغوين.

٢-٢ وأصحاب البلاغ هم رعاة الرنّة الصاميين. وهم ينتمون إلى منطقة رياست/هيلينغ Riast/Hylling لرعي قطعان الرنّة وهي منطقة تستخدم تقليدياً لرعي قطعان الرنّة كل عام في الفترة من آذار/مارس - نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر - كانون الثاني/يناير. وقد تقررت حدود منطقة رياست/هيلينغ Riast/Hyllin لرعي قطعان الرنّة بموجب مرسوم ملكي صدر في ١٠ تموز/يوليه ١٨٩٤ وتغطي قرابة ١ ٩٠٠ كيلومتر مربع. ويستخدم أصحاب البلاغ في موسم الرعي الشتوي منطقة فيموند Femund لرعي قطعان الرنّة إلى جانب منطقة إيساند Essand لرعي قطعان الرنّة وتستخدم المنطقة الأخيرة أيضاً للرعي في فصل الصيف. وتبلغ مساحة منطقة فيموند Femund لرعي قطعان الرنّة قرابة ١ ١٠٠ كيلومتر مربع. وقد استخدم أصحاب البلاغ وأسلافهم منطقتي رياست/هيلينغ Riast/Hylling وفيموند Femund لرعي قطعان الرنّة منذ بداية القرن السابع عشر. وتشكل مناطق رياست/هيلينغ Riast/Hylling وإيساند Essand وفيموند Femund لرعي قطعان الرنّة إلى جانب حدود منطقة إيلغا Elgaa، منطقة تروينديلاغ/هيدمارك Troendelag/Hedmark لرعي قطعان الرنّة. وهي تقع في أقصى جنوب المناطق النرويجية لرعي قطعان الرنّة.

٢-٣ وفي الوقت الراهن يمتلك أصحاب البلاغ ١٠ قطعان يبلغ مجموعها قرابة ٥٠٠ ٤ رأس (رصيد فصل الشتاء قبل الانفصال الثلجي). وفي منطقة رياست/هيلينغ Riast/Hyllikg تعتبر تربية الصاميين التقليدية لقطعان الرنّة مورد الرزق الرئيسي ومصدر الدخل الأساسي لقرابة ٤٥ شخصاً ينحدرون من أصل صامي.

٢-٤ وعملاً بالقانون النرويجي الخاص بتربية قطعان الرنّة الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨ يحق لرعاة قطعان الرنّة الصاميين مزاولة أنشطة تربية قطعان الرنّة في المناطق المخصصة لهم. غير أنه وفقاً للقرار الذي اتخذته المحكمة العليا النرويجية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ "*قضية كورسجوفيجيل*" لا يحق لرعاة قطعان الرنّة الصاميين أن يتركوا قطعان الرنّة التي يمتلكونها تقتات العشب في المنطقة إلا إذا كانوا يحوزون الحق في استخدام الرقعة المحددة موضع البحث وفقاً للقانون النرويجي. وهذا يعني ضمناً أنه إذا ادعى مالك الأرض موضع البحث أن رعاة الرنّة الصاميين لا يحق لهم أن يتركوا قطعانهم تقتات العشب على أرضه يتعين على رعاة الصاميين أن يثبتوا أنهم قد اكتسبوا هذه الحقوق وفقاً للقانون النرويجي الخاص باكتساب الحقوق والاستخدام منذ عهد موغل في القدم. ووفقا لقاعدة جديدة اعتمدها البرلمان في عام ١٩٩٦ يكون ادعاء الصاميين سارياً إذا ظل الشك يساور القاضي بعد تقييمه لجميع الأدلة المعروضة.

٢-٥ وكانت "*قضية كورسجوفيجيل*" تتعلق بجزء كبير من منطقة فيموند لرعي قطعان الرنّة. وادعى ملاك الأرض أن أصحاب البلاغ لا يحق لهم أن يتركوا قطعان الرنّة التي يمتلكونها تقتات العشب في المناطق الغربية من الإقليم وهي مناطق تصلح للرعي في فصل الشتاء. وقررت المحكمة العليا أن أصحاب البلاغ لا يحق لهم أن يتركوا قطعان الرنّة التي يمتلكونها تقتات العشب في هذه الرقعة. وتغطي الرقعة موضع البحث قرابة ١١٩ كيلومتراً مربعاً وتشكل قرابة ١١ في المائة من مجموع المساحة الكلية للإقليم (لا تشمل Lake Store Korssjo "ليك ستورِ كورسجو").

٢-٦ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أصدرت المحكمة العليا حكمها في "*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" فيما يخص حقوق رعي قطعان الرنّة في منطقة رياست/هيلينغ Riast/Hyllikg لرعي قطعان الرنّة في فصل الصيف، وادعى ملاك الأرض أن أصحاب البلاغ لا يحق لهم أن يتركوا قطعان الرنّة تقتات العشب في حقول المزارع التي يمتلكونها في المنطقة. وأصدرت المحكمة الابتدائية - وهي محكمة إقليم متدر غولدال - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ حكماً في غير صالح أصحاب البلاغ. وطعن أصحاب البلاغ في الحكم أمام محكمة استئناف فروستاتنغ Frostating التي رفضت الطعن في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وبعدئذ طعن أصحاب البلاغ في الحكم أمام المحكمة العليا بدعوى الخطأ في تطبيق

القانون وفي إثبات الوقائع من جانب محكمة استئناف فروستاتنغ. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ خلصت المحكمة العليا إلى أن أصحاب البلاغ لا يحق لهم أن يتركوا قطعان الرنّة ترعى في الرقعة موضع البحث ورفضت الطعن بقرار الأغلبية (٤-١).

٢-٧ وفي قضية *"أورسوندن لعام ١٩٩٧"* أولت المحكمة العليا أهمية كبرى لحكمها السابق الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٨٩٧ فيما يخص حقوق رعي قطعان الرنّة في الجزء الغربي من المنطقة المتنازع عليها. ورأت المحكمة أن *"المحاكم كانت أقرب بقدر كبير إلى التوصل إلى دليل منذ قرن مضى"* وأنه *"يجب على المرء أن يحذر من إغفال تقدير المحكمة العليا للأدلة في عام ١٨٩٧"*. غير أن الرقعة موضع المتنازع عليها كانت في عام ١٨٩٧ تمتد إلى الغرب أكثر من الادعاء المقدم في القضية المرفوعة أمام المحكمة العليا في عام ١٩٩٧. وبصدد مسألة الحقوق المتعلقة برعي قطعان الرنّة في الجزء الشرقي من المنطقة موضع النزاع في قضية عام ١٩٩٧ التي لم يتناولها الحكم الصادر في عام ١٨٩٧ رأت المحكمة أن حكم المحكمة العليا الصادر في عام ١٨٩٧ *"لا بد أن يكون له نفس المفعول القانوني إلى حد ما"*.

٢-٨ غير أن القاضي ماتينغسدال القاضي في المحكمة العليا قال في رأي مخالف *"إنني لدى تقييمي لوقائع الحالة أُعطي أهمية أقل للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في عام ١٨٩٧ مما أولاه لهذا الحكم أول قاضي نظر في هذه القضية. فإذا كانت نقطة الانطلاق هي أن حقوق الرعي ليست ملزمة قانوناً فيما يخص الجزء الشرقي من الرقعة سيتعين إجراء إعادة تقييم كامل للأدلة دون المساس بالنتائج التي خلص إليها تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة العليا في عام ١٨٩٧"*. وبالرغم من أن الأغلبية في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* رأت أن المسألة موضع النزاع تنطوي من جوانب عديدة على تكرار لنزاع أدى إلى إصدار المحكمة العليا لحكمها في عام ١٨٩٧ فإنها اتخذت قرارها بناء على التشريع الحالي.

٢-٩ *والمساحة المتنازع عليها في "قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧" تشكل ٤-٥ في المائة من منطقة Riast/Hylling لرعي قطعان الرنّة لكن قيمتها المتعلقة بالرعي أهم بكثير*. وعلاوة على ذلك فإن فقدان أصحاب البلاغ الحقوق المتعلقة بالرعي في *"منطقة ستورسكارفين"* المتنازع عليها في كلتا *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* و*"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* والحكم الصادر في عام ١٨٩٧ وهي منطقة محدودة جداً في حجمها تجعل من المستحيل عليهم الوصول إلى المناطق المحيطة المتسعة والمستمرة التي لا يمكن عملياً الوصول إليها إلا عن طريق اجتياز المنطقة المحظورة.

٢-١٠ ونتيجة للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في *"قضية أورسوندين لعام ١٩٩٧"* فقد أصحاب البلاغ قرابة ١٢٠ كيلومتراً مربعاً من حقول الرعي في منطقة رياست/هيلينغ Riast/Hylling لرعي قطعان الرنّة. وإضافة إلى ذلك فقد أصحاب البلاغ قرابة ٣٣ كيلومتراً مربعا في قضية أخرى رُفعت أمام المحكمة هي *"قضية تامينس"* في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢-١١ وهناك أيضاً قضايا معلقة أخرى يمكن نتيجة لممارسة المحكمة العليا أن تسفر عن خسارة أخرى في حقول الرعي لأصحاب البلاغ.

٢-١٢ أولاً، أقام أصحاب البلاغ والرعاة في منطقة إيسماند Essand لرعي قطعان الرنّة دعوى قضائية جديدة فيما يتعلق بالأجزاء الشمالية/الغربية من المنطقة وهي *"قضية سلبو"* التي تغطي مساحة تبلغ قرابة ٩٠ كيلومتراً مربعا من مساحة منطقة رياست/هيلينغ Riast/Hyllikg. وفي هذه القضية حكمت محكمة بروستاتنغ للاستئناف في ١٧ آب/أغسطس

١٩٩٩ لصـــالح أصحاب البلاغ بأغلبية (٣-٢), وصوتت الأقلية ضد أصحاب البلاغ وكانت حجتها هو الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بأغلبية أعضائها في *"أورسوندن لعام ١٩٩٧"*. وأُقيمت دعوى استئناف أمام المحكمة العليا في ١٩ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعند تقديم أصحاب البلاغ لرسالتهم الأولى لم تكن المحكمة العليا قد قررت بعد ما إذا كان ينبغي قبول الطعن.

٢-١٣ وثانياً نشأ نزاع آخر في منطقة "*هولتالين*" وتقع في الجزء الشرقي من منطقة رياست/هيلينغ Riast/Hylling لرعي قطعـــان الـــرنّة وتشمل مساحة تقرب من ٤٥٠ كيلومتراً مربعاً. غير أنه في نزاع آخر يسمى *"قضية كفيبسدال"* يتعلق بمساحة صغيرة في وسط منطقة فيموند لرعي قطعان الرنّة حكمت المحكمة لصالح أصحاب البلاغ.

٢-١٤ وفي "قضـــية *أورسوندن لعام ١٩٩٧* " السالف ذكرها استندت المحكمة العليا إلى الحكم الصادر في عام ١٨٩٧، وفي القضـــية الأخيرة أشارت المحكمة العليا إلى قرار أصدرته المحكمة العليا يرقى تاريخه إلى عام ١٨٩٢ فيما يتعلق بالمنطقة ذاتهـــا. وكان من بين المواد المقدمة إلى المحكمة العليا في قضية عام ١٨٩٧ وقضية عام ١٨٩٢ على السواء دراسة بشأن السكان الصاميين في جنوب النرويج نشرها في عام ١٨٨٨ البروفسور ينغفار نيلسن Yngvar Nielsen وهو أستاذ في علم الإثنيات. وعرض البروفسور نيلسن في دراسته نظرية جديدة تخالف الرأي العام عندئذ تعني ضمناً أن الشعب الصامي قد نزح من الشمال متجهاً إلى منطقة روروس في منتصف القرن الثامن عشر وأنهم دخلاء على المنطقة. ونالت النظرية تأييداً من اللجنة المعنية بالرعاة الرحل التي عُينت في عام ١٨٨٩. ووفقاً لأصحاب البلاغ علَّقت المحكمة العليا أهمية كبيرة على هذه النظرية، واستندت في حكمها إلى أن الفلاحين قد استقروا في المنطقة موضع البحث قبل دخول الصاميين إلى المنطقة. غـــير أن البحوث الأخيرة تبين أن الصاميين قد دخلوا جنوب النرويج قبل ذلك بنحو ١٥٠ عاماً، كما توضح الدراسات المتعلقة بالآثار أن الشعب الصامي كان موجوداً - ولا يزال - في جنوب النرويج قبل العصور الوسطى.

٢-١٥ ولتوضيح النهج الذي اتبعته اللجنة المعنية بالرعاة الرحل إزاء الشعب الصامي قدم أصحاب البلاغ الترجمة التالية لفقـــرة وردت في صفحة ٣٣ من تقريره: "*وهناك أمر آخر هو أنه ينبغي للمرء أن يحترم حقوق الرعاة الرحل. لكنه يجب أيضـــاً عند تقييم الحقوق المتبادلة للرعاة الرحل والمقيمين والتزاماتهم تجاه بعضهم البعض أن يضع المرء في اعتباره الظروف المختلفة لأعمالهم ذلك أن الفلاح يتحمل أعباءً ثقيلة لدى قيامه بأعمال الزراعة الشاقة والصعبة في حين أن الراعي المتنقل الذي يتغير أسلوب حياته من المشقة إلى الكسل لا يتحمل هذه الأعباء في العادة*".

٢-١٦ وتتابع اللجنة المعنية بالرعاة الرحل بقولها في صفحـــة ٤١: "*... وعنـــدما يتعـــلق الأمـــر بمجتمعات Sondre Trondhjem and Hedemarken يكـــون الفلاحـــين قد باشروا في زراعة الأرض قبل وصول الرعاة الرحل بوقت طويل وبـــدأوا إلى حـــد كبير في استغلال الوديان والجبال. وبالتالي فليس هناك أي مجال للشك في أن الرعاة الرحل هم الذين فرضـــوا أنفســـهم على الفلاحين وشكلوا مصدر إزعاج منذ ذلك الحين. وفي وقت لاحق قام الفلاحون بزراعة الأرض وأقـــاموا المزارع على الجبال واضطلعوا بأعمال تمهيد الأراضي في المناطق الجبلية حيث من المحتمل أن يكون الرعاة الرحل يتجولون دون قيود فيما مضى لكنه لا يمكن في العادة افتراض أن حقوق الرعاة الرحل قد انتهكت إذ إن هذه الحقوق - كمـــا ذكـــر في اقتراح اللجنة في عام ١٨٨٣ - لا يمكن أن تعتبر ذات طابع من شأنه أن يستبعد أو يمنع التنمية الرشيدة للزراعة وتحقيق التقدم*".

٢-١٧ وفي نهايـــة القرن التاسع عشر أصدرت الحكومة النرويجية تعليمات تحرم بموجبها الأطفال الصاميين من الحق في اســـتخدام اللغة الصامية في المدارس واعتمدت أحكاماً مفادها أن الأشخاص الذين يتحدثون اللغة النرويجية هم وحدهم الذيـــن يحق لهم حيازة الممتلكات الموزعة[٢]. وذكر وزير الداخلية في ٢ شباط/فبراير ١٨٦٩: *"... من الناحية الاقتصادية وباستثناء القبائل الرحل من مقاطعة فينمارك (Finmark) الذين يقيمون في النرويج طوال العام، ليس هناك أي شك في أن ثقافـــة القبائل الرحل تشكل عبئاً ثقيلاً على النرويج وأنه لا توجد لها أي مزايا في المقابل، وأنه يجب على المرء أن يطالب بوقفها دون أي شروط"*.

٢-١٨ ويؤيد البلاغ الجمعية الصامية ومجلس تربية حيوانات الرنة والرابطة النرويجية لرعاة الرنة الصاميين.

الشكوى

٣-١ يدعـــي أصحاب البلاغ وقوع انتهاكات لحقوقهم بموجب العهد وذلك لأن الدولة الطرف لم تعترف ولم تحترم حقوقهـــم في ترك قطعانهم تقتات العشب في مراعيها التقليدية مما يمثل خرقاً للمادة ٢٧ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد. وعـــلاوة على ذلك يدعي أصحاب البلاغ انتهاك المادة ٢٦ لأن المحكمة العليا النرويجية قد اعتمدت في نظرها على وقائع جرت في القرن التاسع عشر عندما كان الصاميون يتعرضون للتمييز وكان هناك انحياز لمزاعم أصحاب الأراضي النرويجيين فيما يتعلق بحقوق الملكية الخاصة.

٣-٢ ويدعـــي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٧ بالاقتران من المادة ٢ من العهد بعدم قيامها بكفالـــة حق أصحاب البلاغ في التمتع بثقافتهم الخاصة. وأشاروا إلى التعليقين العامين للجنـــة رقم ٢٣ و١٨[٣]، *وقضية أوميـــنا ياك ضد كندا*[٤] *وسارا وآخرون ضد فنلندا*[٥] *وإلماري لانز مان وآخرون ضد فنلندا*[٦] *وكيوتوك ضد السويد*[٧] *وجوني لانزمان ضد فنلندا*[٨] وهي قضايا تتعلق بحقوق السكان الأصليين بموجب العهد.

٣-٣ ويذكـــر أصحاب البلاغ بوجه خاص أن اللجنة قد اعترفت بأن المادة ٢٧ تفرض التزاماً على الدول الأطراف لـــيس فحسب فيما يخص حماية الجوانب غير المادية لثقافة الشعوب الأصلية وإنما أيضاً توفير حماية قانونية للأسس المادية لثقافتهم[٩]. ثم أشار أصحاب البلاغ فيما يخص تفسير المادة ٢٧ من العهد إلى الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد التي تقضي بأن لجميع الشعوب الحق في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنه لا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة[١٠].

٣-٤ وبخصوص قضيتي *لانزمان ضد فنلندا* التي لم تجد فيهما اللجنة أي انتهاكات للمادة ٢٧ يشير أصحاب البلاغ إلى بعـــض الخلافـــات ما بين هاتين القضيتين والقضية الراهنة. فهم يدعون أولاً أن المسألة موضع البحث في قضيتي *لانزمان* كانت هي ما إذا كان اتخاذ إجراء منفرد من جانب الدولة الطرف يمثل أو لا يمثل إنكاراً للحقوق التي تقتضيها المادة ٢٧ في حـــين أن ادعاء أصحاب البلاغ في القضية الراهنة هو أن النظام الحالي للعدالة ينتهك هذه الحقوق. وثانياً، أن الأنشطة المـــتعلقة بـــرعي قطعـــان الرنّة في *قضيتي لانزمان* قد تعطلت نتيجة لأنشطة جرى الاضطلاع بها في المنطقة، في حين أن أصـــحاب الـــبلاغ قـــد حـــرموا من المناطق المخصصة لرعي قطعان الرنّة. ونظراً للنتائج السلبية *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"*، و*"قضية كورسجوفيجيل"* و*"قضية تامينس"* وكذلك النتائج السلبية المحتملة لقضيتي *"سلبو"* و*"هولتالين"* تعرض أصحاب البلاغ لعدة تخفيضات في حقوقهم المتعلقة برعي قطعان الرنّة.

٣-٥ وعلاوة على ذلك فحيث إن منطقة أورسوندن تشكل جزءاً لا يتجزأ من منطقة رعي ذات أهمية قصوى في إقليم رياست/هيلينغ، وبحرمان أصحاب البلاغ من سبل الوصول إلى منطقة أورسوندن لم يعد لديهم عملياً أي سبيل للوصول إلى المناطق الملحقة بها. وبالتالي فإن أصحاب البلاغ يتعرضون لخطر الإنهاء التام لأعمالهم المتعلقة بتربية حيوانات الرنّة. ويزعمون أن الوسيلة الوحيدة لمنع قطعان الرنّة من الرعي في المنطقة موضع النزاع في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* و*"قضية كورسجوفيجيل"* هو وضع سياج على الحدود الخارجية للمنطقة أو إحكام مراقبة قطعان الرنّة. ووفقاً لأصحاب البلاغ لا يعتبر أي من هذين البديلين واقعياً إذ إن الأسيجة ستغطى بالثلج في فصل الشتاء كما أن مصاريف الصيانة ستكون باهظة بدون مبرر.

٣-٦ ولذلك يجدر بالذكر أنه على خلاف *قضيتي لانزمان* قامت المحكمة العليا في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* برفض الطعن دون مناقشة حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٧ من العهد. وأخيراً يذكر أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* قد أولت أهمية قاطعة للحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في عام ١٨٩٧ عندما كان السكان الصاميون يتعرضون لتمييز صارخ.

٣-٧ ويزعم أصحاب البلاغ أن المحكمة العليا النرويجية وكذلك الدولة الطرف بوجه عام لم تقم بحماية الأساس المادي لثقافة السكان الصاميين الجنوبيين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٧ والمادة ٢ من العهد وذلك بإيلاء أهمية كبرى لعمليات تقييم أجريت في فترة زمنية تتصف بالتمييز والإدماج القهري للشعب الصامي وكذلك وجود رأي رسمي بأن تربية الصاميين لحيوانات الرنة تشكل عبئاً على الفلاحين النرويجيين.

٣-٨ ويزعم أصحاب البلاغ أيضاً أن القانون النرويجي الخاص باكتساب الحقوق الناجمة عن الاستخدام منذ عهد موغل في القدم كما جرى تفسيره وممارسته من جانب المحاكم النرويجية يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٧. والواقع أن عدم اعتراف المحاكم النرويجية بثقافة السكان الصاميين وتصورهم عن القانون وباقتضائها ذات الشروط فيما يخص اكتساب الحق في رعي قطعان الرنّة لغيرها من الأمور المتعلقة بالملكية، قد جعلت من المستحيل على أصحاب البلاغ وعلى السكان الصاميين في مناطق كثيرة – نظراً لأسلوب حياتهم القائم على الترحال – اكتساب حقوق قانونية فيما يخص الرعي مما يمكنهم من التمتع بثقافتهم الخاصة.

٣-٩ ولاكتساب حقوق قانونية في الرعي على أساس الاستخدام منذ عهد موغل في القدم يتعين على أصحاب البلاغ أن يثبتوا للمحكمة أنهم قد استخدموا الرقعة موضع البحث لمدة تزيد على مائة عام. ولقد ثبت صعوبة ذلك في الممارسة العملية إذ إن الشروط المتعلقة باكتساب حقوق الرعي نتيجة للاستخدام منذ عهد موغل في القدم لا تضع في الاعتبار الخصائص المحددة لرعي قطعان الرنّة ولا ثقافة السكان الصاميين وتصورهم عن حقوق امتلاك الأراضي. ولقد وضعت الشروط على أساس حقوق الرعي المتعلقة بالماشية ومن ثم لا يعتبر الرعي المتقطع كافياً لإثبات الحقوق الخاصة بالرعي بصورة قانونية.

٣-١٠ ورعي قطعان الرنّة يفرض أعباء ثقيلة على مساحة الأراضي ذلك أن قطعان الرنّة لا ترعى مطلقاً بالفعل في نفس الرقعة عاماً بعد عام. وبدلاً من ذلك تنتفع قطعان الرنّة من كامل الرقعة الصالحة للرعي. ومن طبيعة حيوانات الرنة التأقلم مع البيئة المحيطة بها والتضاريس وحالة المرعى وظروف الطقس والمناخ. وهذه الظروف تحدد مدى اتساع الرقعة اللازمة للرعي. وحيث إن استخدام الأراضي ضروري للحفاظ على ثقافة أصحاب البلاغ، فقد كان أثر الشروط النرويجية

لاكتساب ملكية الأراضي هو أن أصحاب البلاغ حرموا من حقوقهم الأساسية بمقتضى المادة ٢٧ من العهد. ويشير أصحاب البلاغ إلى البيان الذي أصدره البرلمان الصامي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٣-١١ ويزعم أصحاب البلاغ أن من الصعب إثبات الاستيطان الأسبق عهداً في المناطق المتنازع عليها إذ إن أكواخهم وأسيجتهم كانت مصنوعة من مواد قابلة للتحلل كما أن الشعب الصامي لم يكن لديه أبداً ثقافة مكتوبة.

٣-١٢ ويزعم أصحاب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف لم تقم بدور فعال في حماية حقوقهم إذ إنها لم تتدخل في النزاعات العديدة التي عرضها على المحاكم ملاك الأراضي في أقاليم أصحاب البلاغ الخاصة برعي قطعان الرنّة على مدى السنوات العشر الماضية. ولقد تعرض أصحاب البلاغ والشعب الصامي بوجه عام لسنوات من النزاعات والدعاوى القضائية والمعاناة الشخصية من الناحيتين الاقتصادية والشخصية، نظراً لامتناع الدولة الطرف عن التدخل قبل أن يصدر حكم من محكمة عليا بشأن النزاع.

٣-١٣ وقد طلب أصحاب البلاغ أن تقوم الدولة الطرف بالتجريد من حق رعي قطعان الرنة في المناطق المتنازع عليها في *"قضية كورسجوفيجيل"* و*"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"*، لكن الالتماسات لا تزال معروضة على السلطات الإدارية.

٣-١٤ وأخيراً يزعم أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢ بالاقتران مع المادة ٢٧ بإخفاقها في كفالة حقوق أصحاب البلاغ في التمتع بثقافتهم الخاصة.

٣-١٥ وفيما يخص زعم أصحاب البلاغ بوقوع انتهاك بموجب المادة ٢٦ من العهد، يدعي أصحاب البلاغ بأن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* لم يكفل الحماية لأصحاب البلاغ من التمييز إذ إنه استند في إثباته للوقائع إلى حيثيات قدمتها المحكمة العليا في عام ١٨٩٧، في وقت كان فيه الرأي العام تمييزا إزاء الشعب الصامي. ويزعم أصحاب البلاغ أن التفريق بين أصحاب البلاغ وملاك الأراضي الخاصة في المنطقة موضع النزاع لا يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

٣-١٦ ويزعم أصحاب البلاغ أن أوجه الانتصاف المحلية لم تستنفد عن طريق الدعاوى القانونية الوطنية في *"قضية كورسجوفيجيل"* و*"قضية أورسوندن عام ١٩٩٧"* و*"قضية تامينس"* التي فصلت فيها أخيراً المحكمة العليا النرويجية. ولا تزال هناك دعوى قانونية منظورة هي *"قضية سيلبو"* وكذلك نزاع جديد نشأ في منطقة كبيرة بين منطقتي أورسوندن وسيلبو تدعى "*هولتالين*" وبرغم أن أصحاب البلاغ يطلبون في المقام الأول من اللجنة أن تقيم ما إذا كانت المحكمة العليا في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* و*"قضية كورسجوفيجيل"* والدولة الطرف بوجه عام قد عجزت عن حماية الأساس المادي لثقافة الشعب الصامي الجنوبي وما إذا كان النظام القانوني النرويجي في حد ذاته ينطوي على انتهاكات للعهد، يقول أصحاب البلاغ إن اللجنة ينبغي أن تضع في اعتبارها القضايا التي صدرت بشأنها أحكام نهائية ومتطورة على السواء. ويرى أصحاب البلاغ أنه لا يمكن أن ينتظر منهم الاستمرار في تقديم نفس الالتماسات إلى نفس المحاكم الوطنية بالاستناد إلى نفس الوقائع تقريباً بالنسبة لكل رقعة على حدة تقع في إقليمهم قبل أن تقرر اللجنة ما إذا كان أو لم يكن العهد قد انتهك.

٣-١٧ وقدم أصحاب البلاغ طلباً بترع الملكية إلى السلطات الإدارية في النرويج لضمان توفر الأراضي اللازمة لرعي قطعان الرنّة. ومع ذلك فإنهم يرون أن من المستحيل عملياً تجنب دخول قطعان الرنة إلى المناطق المشمولة بالقرارات في

"قضية كورسجوفيجيل" و *"قضية أورسوندن عام ١٩٩٧"* وبالتالي فإنهم يتعرضون لخطر دائم باتهامهم بالاستخدام غير المشروع لهذه المناطق. وللسلطات حرية التقدير في اتخاذ قرار بشأن الطلب المقدم بنزع الملكية. من المتوقع أن يستغرق بحث الطلب وقتاً طويلاً كما أن النتيجة غير مؤكدة. ووفقاً لأصحاب البلاغ لم يحدث حتى الآن أن الرعاة من قبائل الصامي ممن يتماثل وضعهم مع أصحاب البلاغ أن منحوا تعويضاً تاماً عن طريق نزع الملكية. وبرغم أن قضية نزع الملكية ما زالت منظورة فإن أصحاب البلاغ يرون أنه بعد انقضاء ما يزيد على ١٠٠ عام على النزاع مع ملاك الأراضي الخاصة فينبغي أن تعتبر سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت أو لم تعد فعالة.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ قدمت الدولة الطرف، بمذكرة شفوية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتعترض الدولة على مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٢٦ لعدم إقامة الدليل، وكذلك الادعاء بموجب المادة ٢٧ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولأن أصحاب البلاغ لا يمكن أن يعتبروا ضحايا بالمعنى المقصود من المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢٧ والشرط الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري تشير الدولة الطرف إلى أن *"الحجة الرئيسية لأصحاب البلاغ هو أن القانون النرويجي بصدد اكتساب الحقوق الناتجة عن الاستخدام منذ عهد موغل في القدم حسبما فسرته ومارسته المحاكم النرويجية، يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة ٢٧"*. وترى أن هذا يشكل دعوى حسبة تتعلق بالصالح العام ينبغي ألا تتناولها اللجنة. وتقول الدولة الطرف إن المسألة المعروضة على اللجنة ينبغي أن تكون ما إذا كانت حقوق أصحاب البلاغ بموجب العهد قد انتهكت نتيجة للقرارات التي أصدرتها المحاكم في قضايا محددة، ذات أهمية لأصحاب البلاغ.

٤-٣ وعلاوة على ذلك تذكر الدولة الطرف أن جميع الدعاوى القضائية المشار إليها في البلاغ تتعلق بحقوق أصحاب البلاغ في الرعي في أراضي مملوكة ملكية خاصة بموجب القانون النرويجي الخاص. وتؤكد الدولة الطرف أن هذه القضايا تتضمن الموازنة بين المصالح الخاصة المشروعة للسكان الصاميين من ناحية وحق ملاك الأراضي في حماية ممتلكاتهم من الناحية الأخرى. وتشير إلى أن الملكية الخاصة مكفولة بموجب الدستور النرويجي وكذلك كجزء من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان التي ضمنت في القانون النرويجي، وترى أن من الضروري مراعاة هذه الأحكام لدى النظر في مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ معايير منصوص عليها في القانون المدني تتمتع بموجبها مجموعة ما بمعاملة تفضيلية نظراً لأصلهم الإثني.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن إنشاء منطقة لتربية حيوانات الرنّة لا يرسي في حد ذاته حقوقاً للرعي في تلك المنطقة. ولا بد أن يكون لدى الرعاة إضافة إلى انتمائهم إلى المنطقة المحددة للرعي أساس قانوني في القانون النرويجي فيما يخص حقوقهم للرعي تجاه ملاك الأراضي مثل استخدام الأراضي منذ عهد موغل في القدم أو التعاقد أو نزع الملكية. وفي هذا السياق تؤكد الدولة الطرف أنه في *"قضية كورسجوفيجيل" و"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* كلتيهما، رأت المحكمة العليا أن أصحاب البلاغ لم يكتسبوا حقوق الرعي في المنطقة موضع النزاع أي أن أصحاب البلاغ لم يكن لهم قط مثل هذه الحقوق في المناطق موضع البحث. وهذا يتناقض مع الافتراض الواضح للبلاغ وهو أن حق الرعي قد فقد.

٤-٥ وبصدد مزاعم صاحب البلاغ بموجب المادتين ٢ و٢٦ تقول الدولة الطرف إن الأهمية الاثباتية التي أولتها المحكمة العليا في *" قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* للنتائج التي تم التوصل إليها في الحكم الصادر في عام ١٨٩٧ كانت تستند إلى حجج أصحاب البلاغ بأن تقدير المحكمة العليا للوقائع في عام ١٨٩٧ كان خاطئاً. ومضمون مزاعم أصحاب البلاغ، مقارنة بالحكم الصادر في عام ١٨٩٧، وهو أنهم يحوزون حقوقاً مكتسبة للرعي في المنطقة بحكم استخدامهم للأراضي منذ عهد موغل في القدم. وفيما يخص قضية عام ١٨٩٧ ذكرت المحكمة العليا في عام ١٩٩٧ ما يلي:

٤-٦ *"تتضمن هذه القضية تقديم أدلة وافرة بالإضافة إلى شهادات من الأطراف وشهود بالنيابة عن الشعب الصامي وملاك الأراضي على حد سواء. كذلك فإن المحكمة الابتدائية قد قامت بزيارة الموقع. وفي ذلك الوقت كانت هناك أيضاً مسألة موضع البحث تتعلق ببقايا مستوطنات الشعب الصامي. ونحن نعلق أهمية على حقيقة أن المحاكم كانت أقرب ما يكون إلى التوصل إلى دليل منذ قرن مضى أساساً بخصوص الاستخدام المزعوم للمنطقة موضع النزاع بغرض رعي قطعان الرنّة. وكان لدى العديد من الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في المحكمة الابتدائية والتي على أساسها أصدرت المحكمة العليا حكمها، خبرة "بالوضع" ترقى إلى عام ١٨٢٠"*.

٤-٧ ووفقاً للدولة الطرف نظرت المحكمة العليا في عام ١٩٩٧ في ادعاءات أصحاب البلاغ التي قدمت إلى اللجنة بموجب المادتين ٢ و٢٦ ورأت عدم وجود أي أدلة تثبت أن الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا في عام ١٨٩٧ كانت منحازة في تقديرها للأدلة. وذكرت المحكمة العليا في عام ١٩٩٧ ما يلي:

٤-٨ *"يتضح جلياً من الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في (عام ١٨٩٧) أن المحكمة علقت أهمية حاسمة على الشهادة الشاملة بشأن وجود وتكرر رعي قطعان الرنة في المنطقة المتنازع عليها ذاتها. وليست هناك أي أدلة تثبت الرأي القائل بأن المحكمة كانت منحازة منذ البداية في وزن الأدلة"*.

٤-٩ وتقر الدولة الطرف بالطلب الفعلي المقدم لاستعراض النتائج التي خلصت إليها المحكمة فيما يخص أدلة القضية. وحيث إن أصحاب البلاغ لم يقدموا أي أدلة يمكن أن تشكل أساساً لمراجعة النتائج التي خلصت إليها المحكمة العليا ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان أن ادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٢ و٢٦ من العهد غير مقبولة لعدم إقامة الدليل.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد تشير الدولة الطرف إلى مزاعم أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقم بأداء التزاماتها الإيجابية بمقتضى تلك المادة، وخاصة باقتضاء نفس الشروط لاكتساب الحقوق المتعلقة باستخدام الأراضي من جانب الشعب الصامي على النحو الذي تقتضيه بالنسبة للقانون الخاص بالممتلكات. وفي هذا الصدد تقول الدولة الطرف إنه حتى ولو افترض المرء مسبقاً أن هذه الالتزامات تنطبق في الحالة الراهنة فلا يترتب على ذلك بالضرورة أنه يتعين على الدولة الطرف الوفاء بها عن طريق خفض الشروط في القانون المحلي الخاص بالممتلكات فيما يخص الشعب الصامي. وعوضاً عن ذلك تكفل مصالح الشعب الصامي من خلال نزع الملكية إذا كانت حقوق الرعي قد أرسيت من قبل بالقدر الكافي في المناطق المخصصة لتربية حيوانات الرنة.

٤-١١ ولهـــذا الغرض منح لأصحاب البلاغ الحق في تقديم التماس إلى الدولة الطرف لكفالة الحقوق اللازمة للرعي من خلال نزع الملكية. وتقول الدولة الطرف إن هذا الخيار يشكل أحد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة التي لم تستنفد في هذه الدعوى.

٤-١٢ ويجـــدر بالذكـــر في هذا الصدد أنه وفقاً *"لقضية كورسجوفيجيل"* التي ذكرت فيها المحكمة العليا أن التسمية الإداريـــة لمناطق محددة للرعي لا تعتبر أمراً حاسماً لاكتساب حقوق الرعي بموجب القانون الخاص، عدل في عام ١٩٩٦ البند ٣١ من القانون الخاص بتربية حيوانات الرنة. ولتوسيع نطاق حقوق المستخدمين من الصاميين في مناطق الرعي عدل القانون للسماح بنزع ملكية الأراضي لضمان حقوق المستخدمين. ووفقاً للأعمال التحضيرية للقانون[١١] كان الغرض من التعديل هو:

٤-١٣ *"أن تـــتاح للسلطات الحكومية السبل اللازمة لاتخاذ خطوات إيجابية لضمان مصالح السكان الصاميين في رعي قطعـــان الـــرنّة ويذكر أن التشريع الحالي لا يخول هذه الصلاحيات. ودون توسيع نطاق الحكم القانوني بنزع الملكية لن يكون بإمكان السلطات منع النـــزاعات أو تسويتها"*.

٤-١٤ وعـــلى إثر هذا التعديل أصبح مبدأ كفالة الحقوق اللازمة للرعي عن طريق نزع الملكية يشكل جزءاً من سياسة الدولـــة الطرف وكذلك تعليمات وزارة الزراعة الموجهة إلى السلطات المعنية. وفضلاً عن ذلك تذكر وزارة الحكم المحلي والتنمـــية الإقليمـــية في تقريـــر قدمـــته إلى البرلمان[١٢] بصدد المناطق المعنية في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* و*"قضية كورســـجوفيجيل"*، أنه قد يجري التجريد من حقوق تربية حيوانات الرنّة لضمان وضع السكان الصاميين لكنه يجب قبل الوصـــول إلى حد التجريد من الحقوق بذل قصارى الجهود للتوصل إلى ترتيبات ودية مثل الاتفاقات الخاصة بالتأجير التي تشارك فيها الدولة.

٤-١٥ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قدم أصحاب البلاغ مطالبات تتعلق بنزع الملكية إلى الحكومة النرويجية فيما يتعلق بـــالأرض المتـــنازع علـــيها في *"قضـــية أورســـوندن لعـــام ١٩٩٧"*، وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ فيما يخص *"قضية كورسجوفيجيل"*. وفي تاريخ تقديم الدولة الطرف للتقرير لم تكن الحكومة النرويجية قد تلقت سوى هذين التقريرين بعد تعديـــل القانون في عام ١٩٩٦. وبخصوص القضايا الأخرى التي ساقها أصحاب البلاغ يجدر بالذكر أنهم كسبوا *"قضية كيفبيسدال"* ولا تزال *"قضية سيلبو"* منظورة أمام المحكمة العليا ولم يقدموا أي طلب بنزع الملكية في *"قضية تامينس"*.

٤-١٦ ووفقاً للبند ١٢ من القانون الخاص بنزع الملكية الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩، يشجع الأطراف عـــلى أن يحاولوا التوصل إلى تسويات ودية قبل بدء إجراءات نزع الملكية. وبصدد *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* قام وزيـــر الزراعة بالتالي بتعيين لجنة للتفاوض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وقام ملاك الأراضي بتعيين لجنة التفاوض الممثلة لها. وسمعت أقوال أصحاب البلاغ أثناء عملية التفاوض عن طريق اجتماعات عقدت مع اللجنة المعينة من الحكومة ومن خلال تعليقات خطية على مشروع اتفاق والاتفاق المقترح مع ملاك الأراضي. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، توصلت هاتان اللجنتان إلى اتفاق وأوصت كلتا المجموعتين باتباعه.

٤-١٧ ويتضـــمن الاتفاق قرابة ٨٠ في المائة من مجموع مساحة الأرض المخصصة للرعي التي تبلغ ١٢١ كيلومتر مربعاً تشـــمل موضوع الالتماس بنزع الملكية وإقامة سياج لحيوانات الرنّة لمسافة تقرب من ٤٠ كيلومتراً. والغرض من السياج

هو تيسير وفاء الرعاة بالتزامهم القانون بكبح حركة قطعان الرنّة وحصرها على الأراضي المخصصة للرعي بحكم القانون. ووفقاً للاتفاق المقترح تدفع الدولة الطرف إيجار الرعي السنوي وتكلفة إقامة وصيانة الأسيجة الخاصة بقطعان الرنّة. ولقد دفعت الدولة الطرف كافة التكاليف المتعلقة بالتفاوض التي بلغت قيمتها ٤٣٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية وتبلغ التكلفة التقديرية لإقامة الأسيجة الخاصة بقطعان الرنّة نحو ٤,٢ مليون كرونة نرويجية.

١٨-٤ وبالرغم من هذا الاتفاق الموصى به، فقد أخطر أصحاب البلاغ وزارة الزراعة في أيار/مايو ٢٠٠٠ أنهم لا زالوا يلتمسون نزع الملكية. وتثق الحكومة في أن وزارة الزراعة ستقوم بكفالة مصالح أصحاب البلاغ إما بإبرام الاتفاق الموصى به و/أو باتخاذ قرار بنزع الملكية. وعلى أية حال فإن الحكومة النرويجية سوف تقترح على البرلمان دفع التكاليف التي ينطوي عليها الأمر.

١٩-٤ ومن المرجح أن يطبق نفس الإجراء الذي يتناوله الوصف أعلاه على الالتماس بنزع الملكية فيما يتعلق بالأرض المتنازع عليها في *"قضية كورسجوفيجيل"*. وعلاوة على ذلك، تزعم الدولة الطرف أن قرارات المحكمة موضع البحث لم يكن لها حتى الآن أي تأثير على الاستخدام الفعلي لأصحاب البلاغ في الأرض المتنازع عليها لأغراض تربية قطعان الرنّة. وأن الاتفاق الموصى به في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* يفترض مسبقاً أن الدولة الطرف ستقوم بدفع التكاليف المتعلقة باستخدام الصاميين للأرض المتنازع عليها ابتداء من تاريخ صدور الحكم في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧بصدد قضية *"أورسوندن"*.

٢٠-٤ وتجادل الدولة الطرف بأن إمكانية تقديم التماس بنزع الملكية يشكل أحد سبل الانتصاف المتاحة بالمعنى المقصود من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وترى أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالبت فيما إذا كان أصحاب البلاغ ضحايا انتهاك المادة ٢٧ ما دامت التماساتهم بنزع الملكية منظورة.

تعليقات أصحاب البلاغ

١-٥ برسالة مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف.

٢-٥ وينازع أصحاب البلاغ في زعم الدولة الطرف أنهم ليسوا ضحايا بالمعنى المقصود من المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأنها ترى أن الادعاء يشكل دعوى حسبة تتعلق بالصالح العام. ويزعم أصحاب البلاغ أنهم تضرروا بصورة شخصية من القانون المتعلق باكتساب الحقوق الناجمة عن الاستخدام منذ عهد موغل في القدم بالصيغة التي فسر بها سواء في *"قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧"* أو *"قضية كورسجوفيجيل"*. ومن ثم فإنهم لا يطلبون من اللجنة مراجعة التشريع الوطني من الناحية المجردة، ولكن فقدان حق الرعي في المناطق المتنازع عليها ينبغي أن يُنظر إليه من حيث علاقته بالتخفيضات السابقة لحقوق الرعي في نفس المنطقة بسبب القرارات النهائية التي أصدرتها المحكمة وكذلك التخفيضات المحتملة بسبب القضايا المنظورة أمام المحاكم أو السلطات الإدارية.

٣-٥ وفي هذا السياق، أفاد أصحاب البلاغ أن النزاع مع ملاّك الأراضي في بلدية سيلبو *"قضية سيلبو"* قد بتت فيه المحكمة العليا في جلسة عامة عقدت في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأصدرت حكمها لصالح أصحاب البلاغ. وأكد القاضي ماتينغسدال صاحب الصوت الأول في جملة أمور على أهمية التضاريس واستخدام قطعان الرنَّة المكثف للأراضي لدى تقرير محتوى معيار الاستخدام بوصفه الأساس لاكتساب حقوق الرعي طبقاً للقواعد المتعلقة بالحقوق المكتسبة منذ

عهد موغل في القدم. وخلص إلى أنه يتعين على المرء أن يطوع – استخدام الأراضي بحيث يتوافق مع الطبيعة المحددة لتربية قطعان الرنَّة مما يفسح المجال لاستخدام الأرض بصورة أقل كثافة – بالمقارنة مع تربية الأغنام والأبقار – كأساس لاكتساب حقوق رعي قطعان الرنَّة، وأكد المشاكل المنهجية التي يواجهها السكان الصاميون لإثبات الاستخدام السابق للأراضي كمناطق رعي لتربية قطعان الرنَّة.

٥-٤ ويزعم أصحاب البلاغ أن النهج الذي اتبع في "قضية سيلبو" لم يتبع سواء في "*قضية كورسجوفيجيل*" أو "*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" مما أدى إلى فقدان مناطق رعي ذات أهمية حيوية لأصحاب البلاغ الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب العهد. وعلاوة على ذلك فإن المحكمة العليا في القضيتين الأخيرتين لم تبد استعدادها على ما يبدو لإيلاء نفس الاهتمام للتضاريس لدى التمييز بين مناطق الرعي المشروعة وغير المشروعة.

٥-٥ وبصدد قول الدولة الطرف إن ادعاءات أصحاب البلاغ بمقتضى المادة ٢٧ ينبغي موازنتها مع حقوق الملكية الخاصة المشروعة، ينازع أصحاب البلاغ بأن حقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد لم تمنح الاعتبار الواجب في الأحكام الصادرة في "*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" و"*قضية كورسجوفيجيل*". ويرى أصحاب البلاغ أن ممارسة القانون المتعلق باكتساب الحقوق الناتجة عن الاستخدام منذ عهد موغل في القدم في هذه القرارات لا يضع في الاعتبار على النحو الواجب السمات الخاصة لتربية قطعان الرنَّة بالمقارنة مثلاً مع رعي الأغنام والأبقار. كما أنه غير مناسب لضمان حقوق أصحاب البلاغ في ممارسة ثقافتهم. ويزعم أصحاب البلاغ أن عدم إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الخاص للشعب الصامي فيما يتعلق بتطبيق القواعد النرويجية المتعلقة بحقوق المستخدمين قد أدى إلى التمييز بين الفلاحين النرويجيين وبين رعاة حيوانات الرنَّة الصاميين وهو تمييز لا يستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وعلى العكس كان ينبغي أن يمنح أصحاب البلاغ معاملة تفضيلية عملاً بالمادتين ٢٦ و٢٧ كي يتسنى استعادة التوازن والمساواة بين أصحاب البلاغ وملاك الأراضي من أجل حماية ثقافة الشعب الصامي.

٥-٦ ورداً على زعم الدولة الطرف بأن افتراض أصحاب البلاغ أنهم قد فقدوا المناطق الخاصة بالرعي في المناطق المتنازع عليها في "*قضية كورسجوفيجيل*" و"*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" على السواء غير صحيح لأن المحكمة العليا قد رأت أن أصحاب البلاغ لم يحصلوا على حقوق الرعي في المنطقة المتنازع عليها في المقام الأول، قال أصحاب البلاغ إن المحكمة العليا وافقت على أن الشعب الصامي قد استخدم المناطق موضع البحث لفترة تزيد على مائة عام مما يؤكد مزاعمهم بأن أصحاب البلاغ قد فقدوا بحكم الواقع حقوقهم للرعي في هذه المناطق.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعائهم بحدوث انتهاك للمادتين ٢٦ و٢ من العهد يقول أصحاب البلاغ إنهم لم يطلبوا من اللجنة تقييم جميع الوقائع في "*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*"، لكنهم يتمسكون بزعمهم أن المحكمة العليا في تلك القضية لم تجر تقييماً كاملاً ومستقلاً للوقائع ولكنها بدلاً من ذلك علقت أهمية حاسمة على التقييمات السابقة للوقائع استناداً إلى آراء غير مقبولة للشعب الصامي. ولقد أيد هذا الرأي البروفيسور جينس إيدفن أ. سكوغوي وهو الآن قاض في المحكمة العليا[١٣] الذي يقول ما يلي فيما يخص "*قضية أورسوندن*":

٥-٨ "*في رأيي أن الأغلبية في قضية رياست/هيلينغ قد علقت أهمية أكبر مما ينبغي للحكم الذي يرقى إلى عام ١٨٩٧. ولقد تغير رأي السلطات العامة بشأن ثقافة الشعب الصامي منذ ذلك الحين. ولا يمكن للمرء أن يستبعد احتمال أن يكون تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة العليا في عام ١٨٩٧ قد تأثر بموقف السلطات العامة في ذلك الوقت. وبالإضافة إلى ذلك*

فإن البحوث التاريخية الحديثة قد زودت المحكمة العليا بصورة تاريخية عن ذلك الزمان. وفي رأيي أنه كان ينبغي للمحكمة العليا أن تجري تقييماً مستقلاً للأدلة".

٥-٩ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية بعدم اتباع الطرق الإدارية لنزع الملكية، يذكِّر أصحاب البلاغ بالمبدإ الذي يقضي بوجوب التماس سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأصحاب البلاغ وألا يكون تطبيقها مطولاً بصورة غير معقولة.

٥-١٠ وبخصوص الاتفاق الموصى به للمناطق المتنازع عليها في "*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" أرفق أصحاب البلاغ رسالة بتاريخ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ من وزارة الزراعة تفيد فيها الوزارة أن ٣٨ في المائة من ملاك الأراضي فقط يرغبون في الدخول في اتفاق. وفي رسالة بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ وردت من محامي ملاك الأراضي يعترض ملاك الأراضي على الاتفاق لأسباب عدة. وبالتالي فقد أخفقت المفاوضات حتى الآن وبقي كذلك سؤال أصحاب البلاغ أن هذا الاتفاق سيضمن لهم مصالحهم.

٥-١١ وعلاوة على ذلك، يلاحظ أصحاب البلاغ أن التماسهم بنزع الملكية في "*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" قد قدم منذ ما يزيد على ثلاث سنوات (في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨) وهو لا يزال قيد النظر على الرغم من قول الدولة الطرف إن القرار بصدد الأرض المتنازع عليها من المتوقع صدوره في الجزء الأول من عام ٢٠٠١. ويقول أصحاب البلاغ إن من غير المؤكد أن تكون نتيجة هذا الالتماس مرضية.

٥-١٢ وتقول الدولة الطرف إن قرارات المحكمة موضع البحث لم يكن لها حتى الآن أي أثر على استخدام أصحاب البلاغ الفعلي للأرض المتنازع عليها لأغراض رعي قطعان الرنَّة. غير أنه بينما كان أصحاب البلاغ في انتظار نتيجة التماساتهم بنزع الملكية تعرضوا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ لتهمة جنائية وهي الاستخدام غير المشروع للأرض الواقعة شمال أورسوندن وهم يخشون التعرض لتهم أخرى بالاستخدام غير المشروع للمناطق المتنازع عليها موضع البحث. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تابع قسم شرطة أوتروندياغ Uttrondelag التهمة الجنائية بإصدار غرامة قدرها ٥٠ ٠٠٠ كرونة نرويجية ورفض أصحاب البلاغ دفع هذه الغرامة وهم في انتظار المحاكمة التي تعقد في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٥-١٣ وأخيراً يسترعي أصحاب البلاغ الانتباه إلى الآثار الاقتصادية للدعاوى القانونية الخاصة على أصحاب البلاغ. ومن حيث المبدأ يجب على أصحاب البلاغ أن يتحملوا شخصياً التكاليف ذات الصلة بالدعاوى القانونية. غير أنه يجري حتى الآن استرداد هذه التكاليف من الصندوق الخاص برعي قطعان الرنَّة الممول من الدولة وتبلغ قرابة ١,٣ مليون كرونة نرويجية. ولقد تأثر نتيجة لذلك تمويل مشاريع أخرى عن طريق الصندوق الخاص برعاية قطعان الرنَّة.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٦- بمذكرة شفوية بتاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن المحكمة الابتدائية قد حكمت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بتبرئة أصحاب البلاغ في الدعوى الجنائية بخصوص الاستخدام غير المشروع للأرض الواقعة شمال أورسوندن. وقد طُعن في الحكم وهو بالتالي غير نهائي. غير أنها تزعم أن هذه الإجراءات الجنائية ليس لها أي صلة بالقضية الراهنة إذ إنها تنبع من نزاع بين أطراف خاصة.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٧- قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة بموجب مقرر صدر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الفصل بين نظر اللجنة في مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية للدعوى.

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وفيما يتعلق بالمادتين ٢٦ و٢ تلاحظ اللجنة الحجج التي أبداها أصحاب البلاغ وهي أن المحكمة العليا في "*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" قد علقت أهمية على قرار المحكمة العليا الصادر في عام ١٨٩٧ وأن القرار الأخير يستند إلى آراء تمييزية إزاء الشعب الصامي. غير أن أصحاب البلاغ لم يقدموا معلومات من شأنها أن تشكك في النتائج التي خلصت إليها المحكمة العليا في "*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" وهو أن المحكمة العليا في عام ١٨٩٧ لم تكن متحيزة ضد الصاميين. والأمر متروك للجنة في أن تعيد تقييم الوقائع التي نظرت فيها المحكمة العليا في "*قضية أورسوندن لعام* ١٩٩٧". وترى اللجنة أن أصحاب البلاغ قد عجزوا عن إقامة الأدلة المثبتة لهذا الجزء من المطالبة لأغراض القبول. ولذلك فإنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٧ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد تعترض الدولة الطرف على القبول على أساس أن أصحاب البلاغ ليسوا ضحايا بالمعنى المقصود من المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وإن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة الحجة التي ساقتها الدولة الطرف وهي أن ادعاء أصحاب البلاغ يمثل دعوى حسبة تتعلق بالصالح العام، إذ إنه لا يمكن اعتبار أن أصحاب البلاغ ضحايا لانتهاك الدولة الطرف للمادة ٢٧، بالمعنى المقصود من المادة ١ من البروتوكول الاختياري. غير أن اللجنة ترى أن ادعاء أصحاب البلاغ يتعلق بالحرمان من حقوقهم لتربية قطعان الرنَّة في مناطق محددة. وبناء على ذلك فإنها ترفض طلب الدولة الطرف برفض هذا الجزء من البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٨-٦ وبصدد زعم الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف، المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد زعمت أن أصحاب البلاغ لم يستخدموا طريق التظلم أمام السلطات الإدارية مطالبين بترع الملكية. وعلى الرغم من أن أصحاب البلاغ قد اتبعوا سبل الانتصاف القضائية المحلية في نزاعاتهم مع ملاك الأراضي في "*قضية تامنيس*" و"*قضية أورسوندن لعام ١٩٩٧*" و"*قضية كورسجوفيجيل*" فإن التماساتهم بترع الملكية في القضيتين الأخيرتين لا تزال قيد النظر في حين أن أصحاب البلاغ لم يقدموا التماساً بترع الملكية في القضية الأولى. وتذكِّر اللجنة[١٤] بأنه عملاً بأحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من

البروتوكول الاختياري يجب على مقدم الطلب أن يلجأ إلى استخدام جميع الطرق القضائية أو الإدارية التي تتيح لـــه سبيل انتصـــاف معقـــولاً. ولم يجـــر بعد تنفيذ نزع الملكية وهو من سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون الصادر في عام ١٩٩٦. وبناء على ذلك يبدو أنه لم يجر استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-٧ غـــير أن الســـؤال المطروح هو ما إذا كان تطبيق سبل الانتصاف هذه قد دام لمدة طويلة بصورة غير معقولة. وتلاحـــظ اللجنة أن حجة أصحاب البلاغ بأنهم قد لجأوا إلى استخدام طرق التظلم القضائية المحلية لما يزيد على قرن من الـــزمان وأن التماســـاتهم بنزع الملكية التي قدمت في عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ لا تزال منظورة مما يجعل من الطرق الكفيلة بالحصول على انتصاف طويلة بصورة غير معقولة.

٨-٨ وتـــرى اللجـــنة أن الفترة الزمنية التي استغرقتها الإجراءات حتى حصول أصحاب البلاغ على انتصاف لا يجوز قياسها اعتباراً من التاريخ الذي نازع فيه الصاميون فيما يخص حقوق الرعي ولكن من التاريخ الذي طالب فيه أصحاب البلاغ أنفسهم بالانتصاف. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ قد أقاموا دعواهم بنزع الملكية في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ في "*قضـــية أورسوندن*" وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ في "*قضية كورسجوفيجيل*". وكجزء من العملية أجريت مفاوضات أوصت باتفاق في شباط/فبراير ٢٠٠٠ لكن هذا الاتفاق رفض في أيار/مايو ٢٠٠٠. ونتيجة لذلك اضطرت السلطات إلى العودة إلى فتح إجراءات نزع الملكية.

٨-٩ وترى اللجنة أن تعديل القانون الخاص بتربية قطعان الرنَّة والمفاوضات التالية له التي أجريت بهدف توفير انتصاف لأصحاب البلاغ تتيح تفسيراً معقولاً لطول مدة النظر في مطالبة أصحاب البلاغ. ولا يمكن لها أن تخلص من ذلك إلى أن التشـــريع الـــنرويجي الذي يلزم أصحاب البلاغ باتباع إجراء تسوية مطالباتهم مع ملاك الأراضي قبل إقامة دعوى بنزع الملكـــية يعتـــبر غـــير معقول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه في حين أن أصحاب البلاغ قد وجهت إليهم تهمة جنائية وهي الاستخدام غير المشروع للأرض المتنازع عليها وهي تهمة برئوا منها فإنهم استطاعوا مواصلة تربية قطعان الرنَّة بنفس القدر الـــذي كانوا يقومون به قبل صدور أحكام المحكمة العليا ذات الصلة. وبناء على ذلك لا تستطيع اللجنة أن تخلص إلى أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية كان طويلاً بدون مبرر. أما مطالبة أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٧ فهي غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وترى اللجنة أنه بالنظر إلى سبيل الانتصاف الجديد المنصوص عليه في القانون الصادر في عام ١٩٩٦ يجب اعتبار المطالبة غير مقبولة. ومع ذلك فإنها تحث الدولة الطرف على استكمال جميع الإجراءات فيما يخص حقوق أصحاب البلاغ المتعلقة بتربية قطعان الرنَّة على وجه السرعة.

٩- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى أصحاب البلاغ وإلى الدولة الطرف.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزءٍ من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) دخـــل العهـــد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في الدولة الطرف بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٢) ترد الإشارة إلى الاقتراح المقدم إلى الأودلستنغ (جزء من البرلمان) في عام ١٨٧١، ص ٣١.

(٣) التعليق العام رقم ٢٣(٥٠) للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي اعتمد في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ التعليق العام رقم ١٨(٣٧) للجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

(٤) البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧، المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣١ المعتمد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٦) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١ المعتمد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

(٧) البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧، المعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١ المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

(٩) ترد الإشارة إلى قضية *إلماري لانزمان وآخرون ضد فنلندا*.

(١٠) انظـــر بحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتقرير كندا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المقدم بموجب المادة ٤٠ من العهد.

(١١) الاقتراح رقم ٢٨ المقدم إلى الأودلستنغ (١٩٩٤-١٩٩٥)، صفحة ٣١.

(١٢) التقرير المقدم إلى البرلمان رقم ١٩٩٧/١٨-١٩٩٨.

(١٣) ترد الإشارة إلى كتابه المعنون "تفيستيمال" (*Tvistemaal*)، (١٩٩٨)، الصفحة ٧٥٧.

(١٤) ترد الإشـــارة إلى قضيـــــة *Pereira v. Panama*، رقم ١٩٩٠/٤٣٧، المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢.

التذييل

رأي فردي مخالف أبداه أعضاء اللجنة السيد لويس هانكين، والسيد مارتن شاينين، والسيد سولاري يريغوين

إننا نرى أنه كان ينبغي سماع البلاغ من حيث أسسه الموضوعية. والمبرر الرئيسي الذي استندت إليه الأغلبية في اتخاذ قرارها بعدم القبول هو الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أي عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ونحن نرى أن هذا الاستنتاج خاطئ لأسباب عدة.

أولاً وقبل كل شيء نحن لا نوافق على أن تقديم التماس للسلطات الإدارية للدولة الطرف بغرض إقامة دعوى لنزع الملكية من أجل ضمان حقوق أصحاب البلاغ في تربية قطعان الرنَّة يعتبر سبيل انتصاف فعال على الإطلاق بالمعنى المقصود من المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري. ولقد استنفد أصحاب البلاغ بالفعل أحد سبل الانتصاف القضائية برفع دعواهم أمام المحكمة العليا التي اتخذت فيها حكماً نهائياً. وأصحاب البلاغ ليسوا طرفاً في إجراءات نزع الملكية (انظر الفقرة ٤-١٦) ولا يمكن بالتالي أن تعتبر بمثابة أحد سبل الانتصاف الفعالة التي يتعين على أصحاب البلاغ اللجوء إليها. ولقد استنفد أصحاب البلاغ على أكثر تقدير سبيل الانتصاف الإضافي المتاح لهم الذي يتصل بنزع الملكية بتقديم الالتماس على نحو يسمح بإقامة دعوى نزع الملكية. أما ما هي النتائج التي خلصت إليها هذه الإجراءات المتعلقة بنزع الملكية فهذه أمور يتعين النظر في أسسها الموضوعية عندما تتناول الدولة الطرف التدابير الرامية إلى إنفاذ حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٧.

وثانياً، وحتى بافتراض أن إجراءات نزع الملكية الفعلية تشكل سبيل انتصاف ينبغي لأصحاب البلاغ استنفاده فإن هذه الإجراءات تعتبر بالفعل طويلة بصورة غير معقولة بالمعنى المقصود من الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. فبعد أن خسر أصحاب البلاغ *قضية أورسوندن* في المحكمة العليا - التي اقتضى النظر فيها بعض الوقت - قدم أصحاب البلاغ التماسهم لنزع الملكية في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وبعد ثلاث سنوات تقريباً رفض ملاك الأراضي في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ التسوية المقترحة. وبرغم أن الدولة الطرف قد قامت منذ ذلك الحين بتقديم تقرير إلى اللجنة في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ فإنها لم تقم حتى بإبلاغ اللجنة بأي تطورات لاحقة ولا قدمت أي تفسير بالتأخير لمدة أربع سنوات ونصف منذ أن قدم أصحاب البلاغ التماسهم أو قدمت أي تصور للإطار الزمني الذي سيجري في غضونه البت في الأمر. وفي ظل هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن سبيل الانتصاف طويل بصورة غير معقولة.

وثالثاً، يبدو أن حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٧ قد تأثرت ولا تزال تتأثر بقرارات المحكمة العليا ضدهم. فلقد أصبح الرعي في المناطق التي كانوا يستخدمونها من قبل غير مشروع كما أن أصحاب البلاغ يتعرضون لاحتمال إقامة دعاوى قانونية أخرى ضدهم وفرض عقوبات قانونية عليهم إذا استمروا في ترك قطعان الرنَّة ترعى في تلك المناطق. ولم يجادل حتى في أن نتيجة إجراءات نزع الملكية ستكون ذات صلة كسبيل انتصاف لهذا الجزء من دعوى أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٧.

وأخيراً، هناك أيضاً بالإضافة إلى الحجج القانونية المذكورة أعلاه سبب يتعلق بالسياسة. ذلك أن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية يعتبر مبرراً يمكن تداركه فيما يتعلق بعدم القبول. بل إن أغلبية أعضاء اللجنة تشير إلى المادة ٩٢-٢

من النظام الداخلي للجنة التي يجوز وفقاً لها لأصحاب البلاغ أن يطلبوا في وقت لاحق إلى اللجنة أن تعيد النظر في قرارها بشأن عدم القبول. ونحن نرى أن من غير المعقول إعلان أن البلاغ غير مقبول بالرغم من وجود توقع واضح بأن أصحاب البلاغ سيطلبون في المستقبل القريب استئناف النظر في قضيتهم.

أما فيما يخص دعوى أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٦ فنحن نرى أنها بلا أساس في حالة واحدة وهي إذا أعلن عـــدم قبول دعواهم بموجب المادة ٢٧. وفي سياق دعواهم بموجب المادة ٢٧ التي نرى أنها مقبولة فإن الدعوى بموجب المادة ٢٦ تعتبر في رأينا مقبولة أيضاً.

(توقيع) لويس هانكين

(توقيع) مارتن شاينين

(توقيع) سولاري يريغوين